الأحد 6 ربيع الأول عام 1436 هـ

الموافق 28 ديسمبر سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|--|--|---|-----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.چ | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها |

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

| | مراسيم تنطيهيه |
|----|---|
| | مرسوم تنفيذي رقم 14 - 367 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد الاتفاقية النموذجية |
| | المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة |
| 3 | القلب وأمراض القلب والأوعية |
| | مرسوم تنفيذي رقم 14 - 368 مــؤرخ في 22 صفر عــام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات |
| 11 | منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف |
| | قرارات، مقرّرات، آراء |
| | وزارة التجـارة |
| 15 | قرار مؤرخ في 20 شوّال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب إجباريا |
| | وزارة السكن والعمران والمدينة |
| | قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد |
| 22 | للفصل الثاني من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال |
| 23 | العمومية والري |
| 34 | قـرار مؤرخ في 13 محرّم عام 1436 الموافق 6 نوفمبر سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين |
| | قـرار مؤرخ في 18 مـصرّم عام 1436 الموافق 11 نوفـمبر سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 |
| 34 | الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين |
| | وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات |
| 34 | قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يحدّد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة |
| | ونارة الثقافة |
| 35 | قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية |
| 36 | قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران |
| 36 | قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة |
| 36 | قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة |
| | |

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 367 مسؤرخ في 22 صفر عمام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الضاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 10 شوال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الاتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق مع أحكامها الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية.

يرفق نموذج الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تبقى الإجراءات المعمول بها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي

والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والمتعلقة على الخصوص بمنح التكفل وفوترة العلاجات، مطبقة خلال فترة انتقالية لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (1)

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ابتداء من تاريخ نشره.

بين :

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014

عيد المالك سلال

الملحق

اتفاقية نموذجية بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية.

| الصندوق |
|--|
| العنوان |
| الممثل من طرف |
| من جهة، |
| و |
| المؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية التي تدعى في صلب النص "" |
| المرخص لها بالممارسة بموجب ترخيص الفتح رقمالمسؤرخ فيالمسلم من طرف الوزارة المكلفة بالصحة، |
| العنوان: |
| الممثلة من طرف : |
| من جهة أخرى، |
| تدالاتفاق على ما بأتي: |

القصل الأول

موضوع الاتفاقية

الملدة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقات التعاقدية بين هيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة......) والمؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية (تحديد العنوان الاجتماعي.....) وتدعى في صلب النص "المؤسسة الاستشفائية الخاصة" قصد الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير بالنسبة لبعض أعمال جراحة القلب وأمراض القلب والأوعية للتشخيص والتدخل العلاجي المذكورة في المادة 3 أدناه، من طرف المؤمّن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم المذكورين في المادة 2 أدناه.

المادة 2: تطبق هذه الاتفاقية على المؤمّن لهم المجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يعانون من أمراض القلب و/أو الأوعية والحاصلين على الالتزام بالتكفل المسلم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 3: تشمل الأعمال التي تغطيها هذه الاتفاقية تلك المحددة في الجدول رقم 1 المرفق بهذه الاتفاقية، باستثناء وضعيات الاستعجالات الطبية والجراحية.

تكون المضاعفات الفورية التي تحدث تبعا لإجراء أحد الأعمال في إطار هذه الاتفاقية، على عاتق المؤسسة الاستشفائية الخاصة ومغطاة بالمبلغ الجزافي المذكور في المادة 17 أدناه.

الفصل الثاني

التزامات المؤسسة الاستشفائية الخاصة

الملدة 4: يجب على الممثل القانوني أن يقدّم لهيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة) ملفا يشمل ما يأتى:

- نسخة مصادقا عليها من ترخيص فتح المؤسسة الاستشفائية الخاصة المسلم من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة،
- بطاقة تقنية للمؤسسة الاستشفائية الخاصة تتعلق بخصائص المؤسسة وأجهزتها المرتبطة بالنشاط،
- القائمة الاسمية للأطباء الممارسين والمستخدمين شبه الطبيين لجميع الرتب والتخصصات والمرخص لهم بتقديم العلاج في طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية على مستوى المؤسسة الاستشفائية الخاصة،

- شهادة استيفاء دفع الاشتراكات يعدّها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، فيما يخص الأشخاص التابعين للمؤسسة الاستشفائية الخاصة الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المختص إقليميا بالنسبة للمستخدمين الأجراء الذين توظفهم المؤسسة الاستشفائية الخاصة،

- كل وثيقة تثبت تكفل المؤسسة الاستشفائية الخاصة بالنفايات الناتجة عن نشاط العلاج ذي خطر تعفني (وسائل خاصة بالمؤسسة أو اتفاقية مع هيئة أخرى مؤهلة قانونا).

يجب إعلام هيئة الضمان الاجتماعي بكل تعديل يطرأ على المستخدمين الذين يمارسون في المؤسسة الاستشفائية الخاصة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن تشترط كل وثيقة مفيدة وضرورية لإبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها.

الملاقة 5: يجب أن تضمن نشاطات طب وجراحة التقلب وأمراض القلب والأوعية في المؤسسة الاستشفائية الخاصة، تحت مسؤولية طبيب مختص في أمراض القلب أو جراحة القلب يعمل بالتوقيت الكامل.

يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة توظيف مستخدمين شبه طبيين ذوي كفاءات مطلوبة في مجال جراحة القلب وأمراض القلب والأوعية والإنعاش.

الملدة 6: ترسل المؤسسة الاستشفائية الخاصة إلى المديرية العامة لهيئة الضمان الاجتماعي طلبات الالتزام بالتكفل بالمرضى، بعنوان هذه الاتفاقية، مصحوبة بالملفات الطبية المطلوبة كما هي محددة في المادة 15 أدناه، في أظرفة سرية تحمل عبارة "موجه للمصلحة الطبية المؤهلة لهيئة الضمان الاجتماعي".

المادة 7: يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة تقديم الأعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والعلاجات المرتبطة بها للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الحاصلين على الالتزام بالتكفل المسلم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بوضع كل الوسائل العلاجية الرامية إلى ضمان تكفل ناجع ومطابق للمقاييس المعتمدة عالميا.

الملاة 8: يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال حفظ الصحة والأمن في وسط العمل والنظافة الاستشفائية.

المادة 9: يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة فتح سجل للدخول مرقما ومؤشرا عليه من طرف المدير الولائي للصحة والسكان المختص إقليميا، يسجل فيه اسم ولقب وسن ومرض وعنوان المريض المؤمن له اجتماعيا أو ذي حقه وكذا تواريخ وساعات الدخول والخروج من المؤسسة الاستشفائية الخاصة.

المائة 10: تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة بضمان سرية الملف الطبي للمريض الذي يتعين عليها التمسك به كمقدم للعلاج طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة باستعمال نظام "الشفاء" بالنسبة للأعمال الطبية التي تقدمها للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وهذه الاتفاقية، مع احترام الشروط العامة للاستعمال والإجراءات المتعلقة به على النحو المبين في الوثيقة المسلمة لها في نفس الوقت مع المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج وبرمجية استعمال بطاقة "الشفاء".

ويجب أن يتوفر لديها لهذا الغرض، جهاز للإعلام الآلي مناسب مع خط اتصال بالإنترنت وقارئ بطاقة "الشفاء" أو أكثر.

الملاة 12: تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة باعداد الفواتير الإلكترونية الفردية الخاصة بالخدمات المقدمة للمرضى المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم الحاصلين على التزام بالتكفل مسلما من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وإرسالها شهريا إلى هيئة الضمان الاجتماعي بطريقة إلكترونية أو بواسطة مستند إلكتروني، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب أن ترفق الفاتورة الإلكترونية الفردية الخاصة بالعلاج المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، والمعدة في ثلاث (3) نسخ، بأصل الالتزام بالتكفل الأصلي المسلم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وبالتقرير الطبي الكامل للمريض، يرسل في ظرف سري إلى الطبيب المستشار للوكالة أو الفرع الولائي لهيئة الضمان الاجتماعي المختص إقليميا، وكذا القسيمات والفواتير والرقم التسلسلي للمستلزمات الطبية المستعملة التي يجب أن تكون مطابقة للمقاييس الدولية.

الملدّة 13: تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة بأن تعد وتنفذ مع هيئة الضمان الاجتماعي في إطار العلاقات التعاقدية المنصوص عليها بموجب هذه

الاتفاقية، برنامج تكوين متعدد الأشكال للممارسين الطبيين المتخصصين الذين يمارسون ضمن الهياكل الصحية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لا سيما بمناسبة تدخل فرق ذات اختصاص عال على مستوى المؤسسة الاستشفائية الخاصة

المادة 14: تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة بعدم مطالبة المريض بدفع أتعاب أخرى بعنوان الأعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وإيواء الولي المرافق للطفل المقيم بالمؤسسة من أجل أمراض القلب للأطفال.

القصل الثالث

التزامات هيئة الضمان الاجتماعي

المادة 15: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بمنح المريض المؤمن له اجتماعيا أو ذي حقه، على أساس الملف الطبي المطلوب، الالتزام بالتكفل بالأعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والمقدمة من طرف المؤسسة الاستشفائية الخاصة وعند استيفاء الشروط الآتية:

- الدواعي العلاجية للعمل الطبي مثبتة بالنسبة للمريض من طرف لجنة أو مصالح طبية أو خبراء مختصين بطلب من هيئة الضمان الاجتماعي،
- تقديم نتائج الفحوصات السريرية وشبه السريرية مرفقة بتقرير طبى شامل،
- الإشهاد باستئصال مواقع التعفن قبل دخول المؤسسة،

- وضع المريض تحت العلاج بالمضادات الحيوية الفعالة منذ خمسة عشر (15) يوما على الأقل و/أو ثبوت زوال الحمى المعاينة والمثبتة طبيا منذ خمسة (5) أيام على الأقل، في حالة الإصابة بالتهاب الشغاف الجرثومي الأوسليري.

تدرج المعلومات المتعلقة بتكفل المريض المستفيد من هذه الاتفاقية في بطاقة "الشفاء" الخاصة به.

المادة 16: يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي ضمان سرية المعلومات الطبية للمريض طبقا لقواعد أدبيات الطب.

المادة 13: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي (تحديد الهيئة......) بتسديد أجرة الأعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والمقدمة من طرف المؤسسة الاستشفائية الخاصة على أساس المبالغ الجزافية المبينة في الجدول رقم 1 المرفق بهذه الاتفاقية والتي تمثل تغطية العلاجات بنسبة 100 %.

الملدة 18: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفع المبالغ الجزافية المذكورة في المادة 17 أعلاه، المستحقة للمؤسسة الاستشفائية الخاصة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الفواتير والوثائق الثبوتية المرتبطة بها.

لا تستحق المبالغ الجزافية المذكورة في الفقرة أعلاه، للمؤسسة الاستشفائية الخاصة إلا إذا تم منح موافقة مسبقة والتزام بالتكفل من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وتكون العلاجات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، قد أنجزت فعلا.

المادة 19 : تعد الوكالة أو فرع هيئة الضمان الاجتماعي المعنية لولاية تواجد المؤسسة الاستشفائية الخاصة، المحادث مع المؤسسة الاستشفائية الخاصة بالنسبة لكل إجراء أو مسألة تخص تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 20: تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بوضع، تحت تصرف المؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية، مفتاحا إلكترونيا لهيكل العلاج وبرمجية تسمح باستعمال بطاقة "الشفاء".

يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي إدماج برمجية نظام "الشفاء" الموضوع تحت تصرف المؤسسة الاستشفائية الخاصة وتحيينها بصفة منتظمة.

المادة 21 : تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بضمان صيانة نظام "الشفاء" باستمرار.

القصل الرابع

التزامات المؤمن لهم اجتماعيا

المائة 22: يتعين على المؤمن له اجتماعيا، للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، أن يقدم لدى المؤسسة الاستشفائية الخاصة التي يختارها، طلب التكفل لصالحه أو لذى حقه، يشمل على الخصوص:

- الوصفة الطبية للطبيب المعالج الأخصائي في أمراض القلب أو جراحة القلب والأوعية،
- ملفا طبيا كاملا مع حصائل الفحوصات السريرية وشبه السريرية في ظرف سري موجه للمدير الطبي للمؤسسة الاستشفائية الخاصة.

المادة 23: يجب على المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه ألا يدفعوا أي مبلغ للمؤسسة الاستشفائية

القصل الخامس

المراقبة

المادة 24: تلتزم المؤسسة الاستشفائية الخاصة بتسهيل عمليات مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية التي يقوم بها ممثلو هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلون لهذا الغرض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القصل السادس

التعديلات ومدة الاتفاقية

المادة 25: كل تعديل لهذه الاتفاقية، لا سيما قائمة الأعمال المعنية بنظام الدفع من قبل الغير وتعديل المبالغ الجزافية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يمكن أن يتم بموجب ملحق، مع مراعاة مصادقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الملدّة 26: تبرم هذه الاتفاقية لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها.

ويتم تجديدها ضمنيا.

القصل السايع

الاعتراضات والمنازعات

المادة 27: في حالة الاعتراض على تطبيق بنود الاتفاقية، يوجه الطرف الذي أبدى اعتراضاته للطرف

الآخر احتجاجا مصحوبا بالمستندات الثبوتية الضرورية.

تتم دراسة الخلاف بحضور ممثلي الطرفين المتعاقدين قصد الوصول إلى اتفاق ودى محتمل.

وفي حالة استمرار الخلاف، يمكن إحالة النزاع على المحكمة المختصة إقليميا.

القصل الثامن

نقض الاتفاقية وفسخها

المادة 28 : يمكن نقض هذه الاتفاقية من أحد الطرفين المتعاقدين بتوجيه تبليغ للطرف الآخر عن طريق محضر قضائي مع إشعار مدته ثلاثة (3) أشهر.

الملاقة 29 : يمكن فسخ الاتفاقية من أحد الطرفين المتعاقدين في حالة عدم احترام أحد بنود هذه الاتفاقية.

الملدّة 30: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

عن المؤسسة الاستشفائية الخاصة عن هيئة الضمان الاجتماعي

الجدول رقم 1

الأعمال التى تغطيها الاتفاقية

| المبالغ الجزافية بدج* | رمز العمل | | v | تعيين الأعمال |
|-----------------------|-----------|---|---|-------------------------------|
| 450.000 | 0 | 1 | F | CEC / CCO |
| 472.400 | 1 | 1 | F | عملية رأب الصمام |
| 494.800 | 2 | 1 | F | عملية رأب مزدوج |
| 517.200 | 3 | 1 | F | عملية رأب ثلاثي |
| 542.600 | 0 | 2 | F | عملية رأب مع وضع حلقة |
| 565.000 | 1 | 2 | F | عملية رأب مزدوج مع وضع حلقة |
| 635.200 | 2 | 2 | F | عملية رأب مزدوج مع وضع حلقتين |
| 587.400 | 3 | 2 | F | عملية رأب ثلاثي مع وضع حلقة |
| 657.600 | 4 | 2 | F | عملية رأب ثلاثي مع وضع حلقتين |
| 624.500 | 0 | 3 | F | صمام واحد اصطناعي |

الجدول رقم 1 (تابع)

| المبالغ الجزافية بدج* | ل | رمن العمل | | تعيين الأعمال |
|-----------------------|---|-----------|---|--|
| 646.900 | 1 | 3 | F | صمام واحد اصطناعي وعملية رأب |
| 718.100 | 2 | 3 | F | صمام واحد اصطناعي وعملية رأب مع وضع حلقة |
| 669.300 | 3 | 3 | F | صمام واحد اصطناعي وعملية رأب مزدوج |
| 740.500 | 4 | 3 | F | صمام واحد اصطناعي وعملية رأب مزدوج مع وضع حلقة |
| 809.700 | 5 | 3 | F | صمام واحد اصطناعي وعملية رأب مزدوج مع وضع حلقتين |
| 798.000 | 0 | 4 | F | صمامان اصطناعیان |
| 820.400 | 1 | 4 | F | صمامان اصطناعيان وعملية رأب |
| 890.600 | 2 | 4 | F | صمامان اصطناعيان وعملية رأب مع وضع حلقة |
| 972.500 | 0 | 5 | F | 3 صمامات اصطناعية |
| 526.900 | 0 | 6 | F | إِعادَة التوعي (جراحية التفافية أحادية، مزدوجة أو ثلاثية) |
| 245.400 | 0 | 7 | F | مرض قلب وراثي يتطلب عملية شق و خياطة (PCA, CoA1) |
| 291.200 | 1 | 7 | F | مرض قلب وراثي يتطلب عملية رأب (CoA2)، عملية تحويل في الأوعية الدموية الرئوية) |
| 506.500 | 2 | 7 | F | مرض قلب وراثي من صنف CIA ،CIV |
| 618.500 | 3 | 7 | F | مرض قلب وراثي من صنف T3/ T4 شكل منتظم |
| 675.000 | 4 | 7 | F | مرض قلب وراثي من صنف T4 F شكل منتظم |
| 850.500 | 5 | 7 | F | مرض قلب وراثي من صنف VDD- RASTELLI |
| 560.000 | 0 | 8 | F | جراحة مزدوجة على نفس الموضع (CIA+CIV, Laubry-Pezzi) |
| | 1 | 8 | F | جراحة مزدوجة في موضعين: 100% من العمل رقم $1+50 \%$ من العمل رقم 2 |
| | 2 | 8 | F | جراحة مزدوجة في ثلاثة مواضع: 100 $\%$ من العمل رقم $1+50$ $\%$ من العمل رقم $2+30$ $\%$ من العمل رقم 3 |
| 64.200 | 0 | 9 | F | Redo en sud |
| 266.800 | 0 | 10 | F | ورم في القلب بدون استعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC/CCF) |
| 472.400 | 1 | 10 | F | ورم في القلب باستعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC) |
| 266.800 | 0 | 11 | F | التهاب التامور المزمن باستعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC) |
| 266.800 | 0 | 12 | F | انسداد رئوي بدون استعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC) |
| 472.400 | 1 | 12 | F | انسداد رئوي مع استعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC) |

الجدول رقم 1 (تابع)

| المبالغ الجزافية بدج* | ل | مز العم | v | تعيين الأعمال |
|-----------------------|---|---------|---|--|
| 39.720 | 0 | 13 | F | جراحة الأوعية الدموية الطرفية (الناسور الشرياني الوريدي) |
| 56.000 | 1 | 13 | F | جراحة الأوعية الدموية الطرفية (الناسور الشرياني الوريدي) مع الدعامات |
| 56.000 | 2 | 13 | F | جراحة الأوعية الدموية الطرفية على محور رئيسي |
| 169.500 | 3 | 13 | F | جراحة الأوعية الدموية الطرفية على محور رئيسي مع الدعامات |
| 266.800 | 0 | 14 | F | جراحة الأوعية الدموية الكبيرة البطن و الصدر |
| 292.200 | 1 | 14 | F | جراحة الأوعية الدموية الكبيرة البطن و الصدر مع الدعامات |
| 575.700 | 2 | 14 | F | جراحة الأوعية الدموية الكبيرة البطن و الصدر مع الدعامات وباستعمال ماكينة القلب و الرئتين (CEC) |
| 55.500 | | 1 | С | تصوير شعاعي للأوعية التاجية / قسطرة للتشخيص |
| 168.500 | | 2 | С | تصوير شعاعي للأوعية التاجية + توسعة تاجية |
| 250.400 | | 3 | С | تصوير شعاعي للأوعية التاجية + توسعة تاجية + دعامة واحدة |
| 93.600 | | 4 | С | دعامة إضافية |
| 44.300 | | 5 | С | تصوير شعاعي للشرايين |
| 133.400 | | 6 | С | تمدید شریاني طرفي |
| 203.600 | | 7 | С | تمديد شرياني طرفي+ دعامة واحدة |
| 70.200 | | 8 | С | دعامة إضافية |
| 157.800 | | 9 | С | تمدید رئوي |
| 297.200 | | 10 | С | تمديد الصمام التاجي |
| 169.500 | | 11 | С | غلق قناة شريانية المفتوحة باستعمال اللفائف (COIL) |
| 343.000 | | 12 | С | غلق قناة شريانية المفتوحة باستعمال دعامة Amplatz |
| 475.400 | | 13 | С | غلق عيب الحاجز الأذيني CIA |

تحفين قلبي نهائي

| | | | _ |
|---------|----|---|---|
| 215.300 | 14 | С | التحفيز القلبي النهائي جهاز تنظيم ضربات القلب بغرفة واحدة قابل للبرمجة |
| 249.400 | 15 | C | جهاز تنظيم ضربات بغرفتين |

^{*} تحسب المبالغ الجزافية مع إدراج كل الرسوم.

الجدول رقم 2 الالتزام بالتكفل

نموذج الفاتورة

| الفاتورة رقمالمؤرخة في |
|---|
| المؤسسة الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام |
| بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب |
| والأوعية: |
| العنوان الاجتماعي: |
| العنوان: |
| |
| وكالة أو فرع هيئة الضمان الاجتماعي |
| لولاية: |
| لقب و اسم المؤمن له اجتماعیا : |
| رقم التسجيل: |
| و كالة الانتساب: |
| لقب واسم المريض |
| تاريخ الميلاد : |
| رقم الملف الطبي : |
| رقم التكفل :المعدّ في : |
| مدة الاستشفاء: منالى |
| طبيعة وترميز العمل حسب الجدول رقم 1 |
| للاتفاقية: |
| المبلغ الواجب الدفع (بالأرقام) : |
| المبلغ الواجب الدفع (بالحروف) : |
| |

توقيع وختم مدير المؤسسة الاستشفائية الخاصة

هيئة الضمان الاجتماعي: الوكالة أو الفرع الولائي:

التزام بالتكفل

| مسلم لفائدة المؤسسة الاستشفائية الخاصة |
|---|
| المرخص لها بالقيام بنشاطات طب و جراحة القلب |
| وأمراض القلب والأوعية: |
| العنوان : |
| بخصوص: |
| لقب و اسم المريض : |
| تاريخ الميلاد : |
| الصفة: المؤمن له اجتماعيا - ذو الحق: الزوج |
| - الطفل- الأميل (1) |
| المؤمن له اجتماعيا : |
| اللقب والاسم: |
| العنوان: |
| |
| رقم التسجيل: |
| وكالة الانتساب : |
| بنسبة 100 % في حدود الأجرة المتفق عليها بالنسبة |
| لجزافي رمز العمل حسب الجدول رقم 1 من الاتفاقية. |
| حرر بـــــــــــــــفي |
| المدير |
| |

⁽¹⁾ أشطب البيانات غير الضرورية

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 368 مسؤرخ في 22 صفر عسام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المطية إلى النادي الرياضي المحترف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 78 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادتان 57 هـ 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-00 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطـة البدنيـة والرياضيـة وتطويرهـا، لا سيما المادتان 80 و 251 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–264 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-35 الذي عنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم"،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 251 من القانون رقم 13-10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية التي يمكن النادي الرياضي المحترف الاستفادة منها.

القصل الأول

أحكام عامة

الملاقة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على النادي الرياضي المحترف، الشركة التجارية ذات الهدف الرياضي كما هي محددة على الخصوص في المواد 72 و 73 من القانون رقم 13– 05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

الملامة 3: تهدف المساعدة والمساهمة التي يمكن أن تمنحها الدولة والجماعات المحلية، إلى التكفل بالمهام المنوطة بالنادى المحترف في المجالات الآتية:

- مشاركة النادي الرياضي المحترف في المنافسات الرسمية الدولية المعترف بها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المنضم إليها،
- تكوين وتحسين مستوى المواهب الرياضية الشابة وكذا إدماجها الدراسى أو المهنى،
- إنشاء مراكز التكوين للمواهب الرياضية الشابة،
- تنظيم تربصات التحضير وتجمع الرياضيين والمشاركة فيها،
- كشف المواهب الرياضية الشابة والبحث عنها وتوجيهها،
 - المساهمة في ترقية الروح الرياضية،
 - الحماية والمتابعة الطبية للرياضيين،
- المشاركة في نشاطات الكشف عن تعاطي المنشطات والوقاية منه ومكافحته،
- المشاركة في الوقاية من العنف بكل أشكاله في المنشآت الرياضية ومكافحته.

ترمي المساعدة والمساهمة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية حصريا إلى دعم الأنشطة المبذولة في المفدة الأولى أعلاه.

يؤدي عدم احترام النادي الرياضي المحترف أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إلى سحب أو توقيف المساعدات والمساهمات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم الذي يجب أن يكتتبه النادي الرياضي المحترف.

اللله 5: تتكفل الدولة والولاية والبلدية بمساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية.

الفصل الثاني

أشكال مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية

الملاقة 6: يمكن أن تأخذ المساعدة والمساهمة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لفائدة النادي الرياضي المحترف، على الخصوص، الأشكال الآتية:

- مساهمات في التجهيز والتسيير،

- مساهمات بالعتاد من خلال منحه أو شرائه لسد حاجات النقل والتجهيزات الرياضية والتقنية على الخصوص، المعبر عنها من طرف النادي الرياضي المحترف المعني،
- وضع المنشآت الرياضية تحت التصرف المؤقت على أساس اتفاقية،
- إنجاز منشآت رياضية لاستغلالها من طرف النادى الرياضي المحترف،
- منح لفترات زمنية أولوية قصد استعمال المنشآت الرباضية،
- منح أجر و/أو وضع مدربين تحت التصرف على أساس اتفاقية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها،
 - تأهيل المنشآت الرياضية،
 - شراء تذاكر الدخول للمنشأت الرياضية،
 - الحصول على العقار،
- شراء فضاءات إشهارية أثناء التظاهرات الرياضية،
- قروض بنكية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول الماء
 - إيواء فرق الفئات الشابة،
- التكفل الكلي أو الجزئي بنفقات التأمين المرتبطة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية،
- التكفل بمصاريف تنقل الفرق وتأطيرها التقني والإداري عن طريق الجو أو البر بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية في داخل البلاد أو بالخارج، التي تحدد كيفيات وشروط تطبيقها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن تأخذ مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية شكل مساهمة مالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يمكن النادي الرياضي المحترف إبرام اتفاقية لتسيير منشأة أوعدة منشآت رياضية عمومية، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: يمكن النادي الرياضي المحترف الاستفادة من تمويل أشغال التهيئة والترميم وتأهيل المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية عندما يستغلها عن طريق الامتياز.

الملدة 9: يمكن أن يستفيد النادي الرياضي المحترف من فترات زمنية لاستعمال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، لا سيما أثناء التدريبات والمنافسات، وذلك وفقا لكيفيات تحدد بالتشاور مع مسيري المنشآت الرياضية.

الفصل الثالث

كيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية

الملاة 10: زيادة على دفتر الشروط المذكور في المادة 4 أعلاه، يخضع منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية للنادي الرياضي المحترف إلى إبرام اتفاقية بين الممثل القانوني للنادي الرياضي المحترف المعني وممثل الدولة أوالجماعات المحلية المانحة للمساعدة والمساهمة، وذلك بعد أخذ رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ترمي الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى تنفيذ المساعدات والمساهمات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الملدّة 11: يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة أعلاه، وذلك تحت طائلة البطلان على الخصوص، على ما يأتى:

- شكل أو أشكال مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية الممنوحتين،
 - مبلغ المساهمة والمساعدة الممنوحة،
 - كيفيات دفع المساهمة الممنوحة وفترتها،
 - التوطين البنكي للمساهمة الممنوحة،
- كيفيات مراقبة استعمال المساعدة والمساهمة المنوحتين،
- الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيد بعنوان المساعدة والمساهمة الممنوحتين،
- الإجراءات التحفظية في حالة الإخلال ببنود الاتفاقية،
 - شروط تعديل الاتفاقية وفسخها.

المادة 12: يمكن أن يخص موضوع الاتفاقية المذكورة في المادة 10 أعلاه، شكل أوعدة أشكال من مساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

الملدة 13: يجب على النادي الرياضي المحترف، طالب مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالرياضة أو لدى الإدارة المانحة للمساعدة أو المساهمة قبل التوقيع على الاتفاقية، ملفا بتضمن الوثائق الآتية:

- استمارة طلب المساعدة والمساهمة محررة قانونا، تعدها الإدارة المكلفة بالرياضة،

- تقرير محافظ أو محافظي الحسابات حول السنة المالية المنتهية،

- حصيلة السنة المالية المنتهية،
- حصيلة تبين استعمال مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، بعنوان السنة المالية المنصرمة، مصادقا عليها حسب الحالة من طرف مجلس إدارة الشركة أو من طرف الجمعية العامة للشركاء وترفق بالماضر المرتبطة بها،
- برنامج نشاط الموسم المعني وكذا الأهداف الواجب تجسيدها،
- نسخة من القانون الأساسي الموثق مصادقا عليها،
- الميزانية التقديرية للسنة الرياضية للشركة التى تطلب المساعدة والمساهمة من أجلها،
- نسخة من سند شغل منشأة أو عدة منشأت رياضية، عند الاقتضاء.

ترسل نسخة من الملف المودع لدى الجماعة المحلية، وكذا الاتفاقية إلى الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

الملدة 14: يتم دفع المساهمة المالية من الدولة والجماعات المحلية لفائدة النادي المحترف، طبقا للأحكام والإجراءات المقررة والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المحلقة 15: في حالة عدم الاستعمال الجزئي أو الكلي من النادي الرياضي المحترف، للمساعدة أو المساهمة الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية، يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالرياضة بإلغاء المساعدات والمساهمات على أساس تقرير معلل من مصالحها المختصة.

تتخذ الإدارة المكلفة بالرياضة، وكذا الإدارات الأخرى المعنية كل التدابير اللازمة قصد استرجاع المساعدات والمساهمات الممنوحة للمستفيد.

الملدة 16: تخضع النوادي الرياضية المحترفة المستفيدة من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، في إطار أحكام هذا المرسوم، إلى مراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 17: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحيق

دفتر الشروط المتعلق بمنح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادى الرياضي المحترف.

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفييني رقم 14–368 المسؤرخ في 22 صفر عمام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، يحدد دفتر الشروط هذا التزامات النادي الرياضي المحترف وكذا كيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية التي يمكن أن يستفيد منها.

القصل الأول

التزامات النادي الرياضي المحترف

الملدة 2: زيادة على الشروط المذكورة في المرسوم المتنفيذي رقم 14–368 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه وقصد الاستفادة من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، يلتزم النادي الرياضي المحترف باستيفاء الشروط الآتية:

- تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-368 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكورة في المادة الأولى أعلاه،
- الخضوع لكل عمليات المراقبة التي تقوم بها الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية والسلطات المؤهلة لهذا الغرض،
- الانضمام إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المعندة،
- إبرام الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه، مع السلطة المانحة للمساعدة والمساهمة،
- اكتتاب دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06 264 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية،
 - المشاركة في بطولة محترفة،
- تقديم القانون الأساسي الموثق للشركة، المحرر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: يلتزم النادي الرياضي المحترف، زيادة على ذلك، بما يأتى:

- مطابقته للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية،
- مطابقته لمقاييس المصادقة الأمنية والتقنية للمنشآت الرياضية،
- اكتتاب عقد تأمين يضمن الآثار المالية الناجمة عن تصرفات اللاعبين وعن استعمال المنشآت والتجهيزات الرياضية،
 - الانضمام إلى الرابطة المحترفة،
- تعيين محافظ أو عدة محافظي حسابات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- منح النوادي الرياضية الهاوية فترات زمنية للاستعمال المجاني للمنشآت والتجهيزات الرياضية، وذلك من أجل المنافسات والتدريبات وأعمال التكوين.

الفصل الثاني

كيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية

الملدة 4: يستفيد النادي الرياضي المحترف مقابل الالتزامات المذكورة أعلاه، من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، حسب الشروط والإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقام 14-368 المسؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المائة 5: يتم دفع المساهمة المالية إلى الحساب البنكي للنادي الرياضي المحترف المفتوح لدى مؤسسة بنكية أو مالية.

المائة 6: يمكن منح المساهمة المالية إلى النادي الرياضي المحترف كليا أو بأقساط.

الملامة 7: يجب أن تكون كل مساهمة مالية ممنوحة إضافة إلى المساهمة الأولية، محل ملحق يبرم حسب نفس أشكال الاتفاقية ذاتها.

الملدّة 8: يلتزم النادي الرياضي المحترف بتطبيق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، وذلك تحت طائلة عدم الحصول على مساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 9: يخضع استعمال المساعدات والمساهمات الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية إلى مراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

قرىء وصودق عليه

الممثل القانونى للنادى الرياضى المحترف

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التجارة

قـرار مـؤرخ في 20 شـوال عـام 1434 الموافق 27 غـشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت في الطيب إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 ينايس سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997 والمتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلّى والمحلّى وشروط عرضها وكيفياته،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 3 رجب سنة 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد نسبة الأزوت في الحليب، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شـوّال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013.

مصطفی بن بادة

الملحق

منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب

يبين هذا المنهج تقنية لتحديد نسبة الأزوت في الحليب السائل، الكامل أو منزوع الدسم حسب مبدأ (kjeldahl).

1- التعريف

لمتطلبات هذا المنهج، يطبق التعريف الأتى:

نسبة الآزوت:

النسبة الكتلية للآزوت المحددة بطريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن نسبة الأزوت على شكل نسبة مائوية للكتلة.

2- المبدأ

تمعدن عينة مأخوذة للتجربة بمزيج من حمض الكبريت المركز وسولفات البوتاسيوم باستعمال سولفات النحاس (II) (2.3) كمحفز لتحويل الأزوت العضوي إلى سولفات الأمونيوم (تتمثل وظيفة سولفات البوتاسيوم في رفع درجة غليان حمض الكبريت والسماح بالحصول على مزيج مؤكسد أقوى لعملية التمعدن). يضاف هيدروكسيد الصوديوم

الفائض للراسب المعدني المبرد لتحرير الأمونياك. يقطر الأمونياك المحرر في فائض من محلول حمض البوريك، ثم يعاير باستعمال حمض كلورهيدريك.

تحسب نسبة الأزوت انطلاقا من كمية الأمونياك المنتحة.

3- الكواشف

في عدم وجود تعليمات، تستعمل فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها، وماء مقطر أو منزوع المعادن أو ماء ذو نقاوة مكافئة على الأقل.

1.3 سولفات البوتاسيوم (K2SO₄)، خال من الأزوت.

غ $5.0 = c (CuSO_4)$ ، (II) محلول سولفات النحاس محلول النحاس مدل . محلول مدل مدل النحاس النحا

يذوب في الماء داخل حوجلة مدرجة سعتها 100 مل، 5,0 غ من سولفات النحاس (II) خماسي التمييه (CuSO4.5H2O) ويخفف بالماء حتى المعلم، ثم يخلط.

3.3 ممض الكبريت (H_2SO_4)، مع نسبة كتلية محصورة بين 95% و 98% بدون أزوت ($P_2 = P_2$). $3.4 \pm 1,84 \pm 1,$

4.3 محلول هيدروكسيد الصوديوم (NaOH) خال من الأزوت ويحتوي على 50غ من هيدروكسيد الصوديوم فى 100غ من المحلول.

5.3 محلول مؤشر، يذوب 0,1 غ من أحمر الميثيل في الإيثانول لـ 95% (نسبة حجمية) ويخفف إلى 50 ملل بالإيثانول. يذوب 0,5 غ من أخضر البروموكريزول في الإيثانول لـ 95% (نسبة حجمية) ويخفف إلى 250 ملل بالإيثانول. يخلط مقدار من محلول أحمر الميثيل بخمسة مقادير من محلول أخضر البروموكريزول أو يدمج ويخلط المحلولان معا.

40,0 = c (H₃BO₃) غ/ل. مملول حمض البوريك،

يذوب داخل حوجلة مدرجة سعتها 1000 ملل، 40,0 من حمض البوريك في 1 ل من الماء الساخن. تترك الحوجلة ومحتواها لتبرد في 20°م. يكمل الحجم بالماء، يضاف 3 ملل من محلول المؤشر (5.3) ويخلط.

الملاحظة: يوضع المحلول الذي يجب أن يكون برتقاليا فاتحا، في قارورة زجاجية من البروسيليكات. ويحفظ من الضوء ومن مصادر أبخرة الأمونياك، خلال التخزين.

في حالة المعايرة الإلكترونية للعامل الهيدروجيني (pH) مع نقطة نهائية، فإن إضافة المحلول المرشد إلى محلول حمض البوريك يمكن تركه. ومن جهة أخرى فإن تغير اللون يمكن أن يساعد في مراقبة طريقة عمل المعايرة.

7.3 مطول حجمي معياري لعمض الكلور هيدريك

. مول/ل مول/ل $(0,0005 \pm 0,1) = c(HCI)$

ينصح بشراء هذه المادة المضبوطة مسبقا، التي تستجيب لهذه المواصفات.

ملاحظة - غالبا ما تؤدي الأخطاء المعتادة (الممكن تجنبها) والمرتكبة من طرف المحلل الذي يخفف الحمض المركز ثم يحدد مولارية الحمض، إلى إنقاص مردودية المنهج.

من الأحسن أن لا يستعمل المحلل محلول معايرة ذا تركيز أكبر من 0,1 مول/ل، لأن هذا ينقص من الحجم الكلي للمعايرة لكل عينة ويجعل الارتياب في قراءة السحاحة بنسبة مائوية أعلى من القيمة.

وهذا يعطي أثرا سلبيا على تكرارية وإعادة تجربة المنهج في عدة مخابر. تظهر نفس المشاكل، مع خطر الأخطاء الإضافية، عندما يعوض حمض بآخر (مثلا حمض الكبريت) بحمض الكلورهيدريك. فلا ينصح إذا بإجراء هذه التعويضات.

8.3 سولفات الأمونيوم $[NH_4)_2$ SO $_4$] ذو نقاوة دنيا لـ 8.9 (نسبة كتلية) على المادة الجافة.

يجفف سولفات الأمونيوم في درجة حرارة 102°م ± 2°م على الأقل 2 ساعة، مباشرة قبل الاستعمال. يترك ليبرد في درجة حرارة الوسط داخل جهاز نازع الرطوبة.

9.3 التربيتوهان $(C_{11}H_{12}N_2O_2)$ أو هيدروكلورور التريين $(C_6H_{15}CIN_2O_2)$ ذات نقاوة دنيا لـ 999% (نسبة كتلية).

لا تجفف هذه الكواشف داخل جهاز التجفيف قبل الاستعمال.

10.3 السكارون، حيث تكون نسبة الأزوت أقل من %0,002 (جزء كتلى).

لا يجفف السكاروز داخل جهاز التجفيف قبل الاستعمال.

4- التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر ولا سيما ما يأتي:

1.4 **حمام مائي**، يمكن ضبطه في درجة حرارة 38°م \pm 2°م.

2.4 كرات (kjeldahl)، سعتها 500 ملل أو 800 ملل.

3.4 ميزان تحليلي، يسمح بوزن بتقريب 0,1 ملغ.

4.4 جسم مسهل للغليان، مثلا حجر الخفاف المتوهجة، غبار الزنك، قطع من الخزف الصلب أو الحبيبات الملساء من الشب الحمقلي (كاربورندم أو كريبد السيليكون)، ذات نقاوة مرتفعة وذات ثقوب قياسها 10.

لا يعاد استعمال هذه الأجسام.

ملاحظة – تستعمل أحيانا كريات زجاجية قطرها حوالي 5 ملم، لكن يمكن أن تكون أقل فعالية للغليان من حبات الشب، ويمكن أن تحدث الكريات الزجاجية مشاكل تكون رغوة بكثرة خلال عملية التعدين.

5.4 سحاحة أو ماصة أوتوماتيكية، تسمح بالحصول على كميات لـ 1,0 ملل من محلول سولفات النحاس (II) (2.3).

6.4 مخبارات مدرجة، سعتها 50 ملل، 100 ملل، و 500 ملل.

7.4 جهاز التمعدن لإبقاء كرات (kjeldahl) في وضغية مائلة (بحوالي 45°)، مزود بمدافئ كهربائية أو قنديل غازي لا يسخن الكرات فوق مستوى محتواها، وله جهاز تسرب الأبخرة.

من الأحسن أن يكون مصدر الحرارة المستعمل خلال عملية التمعدن مضبوطا لكي يسمح بمراقبة التعديل الأقصى لمصدر الحرارة. يسخن مسبقا مصدر الحرارة عند ضبط جهاز التسخين المراد تقييمه.

يجب أن تكون مدة التحمية 10 دقائق في حالة القنديل الغازي و 30 دقيقة في حالة جهاز تسخين كهربائي. يحدد لكل جهاز تسخين الضبط الذي يسمح بغليان (250 ملل من الماء و 5 إلى 10 أجسام مسهلة للغليان (انطلاقا من درجة حرارة أولية 25°م) من 5 إلى 6 دقائق. هذا الضبط يناسب الضبط الأقصى لجهاز تسخين المستعمل أثناء عملية التمعدن.

8.4 جهان التقطير، من زجاج بوروسيليكات أو مادة أخرى ملائمة، من الممكن أن يكون مجهزا بكرة (kjeldahl) (2.4) ويتكون من رأس مضاد للعرض فعال، مربوط بمكثف فعال ذي أنبوب داخلي مستقيم وأنبوب سيلان مثبت على نهايته السفلى.

يجب أن تكون الأنابيب المتصلة والسدادات غير نفوذة ومن الأفضل أن تكون من مطاط صناعى.

9.4 حوجلات مخروطية، سعتها 500 ملل، مدرجة كل 200 ملل.

10.4 سحاحة، سعتها 50 ملل، مدرجة على الأقل كل 0.01 ملل.

من الممكن أيضا استعمال سحاحة أتوماتيكية تستجيب لنفس المتطلبات.

11.4 جهاز معايرة أتوماتيكي مزود بمقياس العامل الهيدروجيني (PH - متر).

من الأحسن أن يكون مقياس العامل الهيدروجيني معايرا بشكل صحيح في مجال PH 4 إلى pH حسب المناهج العادية لمعايرة العمل الهيدروجيني pH في المخبر.

5- اقتطاع عينة

من الضروري أن يتلقى المخبر عينة ممثلة حقا غير متلفة أو مغبرة خلال النقل أو التخزين. تتم عملية اقتطاع العينة حسب منهج ملائم.

6 - تحضير العينة للتجربة

تسخن العينة للتجربة داخل حمام مائي (1.4) مضبوط في درجة حرارة 38°م \pm 2°م. تمزج جيدا، لكن بعناية، بالقلب المكرر للوعاء، دون إحداث رغوة أو مخض. تترك العينة لتبرد في درجة حرارة الوسط مباشرة قبل وزن العينة المأخوذة للتجربة (1.7).

ملاحظة – إذا طبق هذا المنهج على منتوجات الحليب ما عدا الحليب، أنظر الملحوظة الملحقة متضمنة نصائح حول حجم العينة للتجربة.

7 - طريقة العمل

1.7 العينة المأخوذة للتجربة والمعالجة مسبقا

يوضع في كرة (kjeldahl) (2.4) نظيفة وجافة من 5 إلى 10 أجسام مسهلة لعملية الغليان (4.4)، 15,0 غ من سولفات البوتاسيوم (1.3)، 1,0 ملل من محلول سولفات

النحاس (II) (2.3)، حوالي 5 ملل ± 0,1 ملل من عينة التجربة المحضرة (6)، موزونة بتقريب 0,1 ملغ و 25 ملل من حمض الكبريت (3.3). من أجل هذا، يستعمل حمض الكبريت لجذب كل بقايا محلول سولفات النحاس (II) (2.3) ، سولفات البوتاسيوم أو العينة المأخوذة للتجربة المتبقية في عنق الكرة.

إذا بقي قليل من المادة المصعدنة المحروقة على العنق، يغسل بكمية قليلة من الماء. يمزج بلطف محتوى كرة (kjeldahl).

2.7 التحديد

1.2.7 عملية التمعدن

قبل الشروع في عملية التمعدن، يوصل نظام تسرب الأبخرة بجهاز التمعدن (7.4). تسخن كرة (kjeldahl) ومحتواها (1.7) فوق جهاز التمعدن بضبط جهاز التسخين في درجة حرارة منخفضة ما فيه الكفاية، حتى لا تتجاوز المادة الممعدنة المحروقة عمود عنق كرة (kjeldahl) أثناء الغليان. تجرى عملية التمعدن في هذا الضبط لجهاز التسخين حتى يظهر البخار الأبيض داخل الكرة خلال حوالي 20 دقيقة. يرفع ضبط جهاز التسخين حتى الوصول إلى الوضعية الموافقة لنصف الضبط الأقصى المحدد في (7.4) ويواصل التسخين لمدة 15 دقيقة. وبعد 15 دقيقة، يرفع التسخين حتى الضبط الأقصى المحدد في (7.4). عندما تصبح المادة الممعدنة فاتحة (تصبح شفافة مع اللون الأزرق الفاتح إلى أخضر)، يواصل غليان المحتوى لمدة 1 سا إلى 1 سا و 30 دقيقة في الضبط الأقصى. إذا لم يغل السائل، من الممكن أن يكون الضبط النهائي لقنديل الغاز ضعيفا جدا. تكون المدة الكلية لعملية التمعدن محصورة بين 1 سا و 48 دقيقة و 2 سا و 15 دقيقة.

لتحديد وقت الغليان المعين الضروري لشروط تحليل الحليب في مخبر خاص، باستعمال مجموعة جد معروفة من التجهيزات، تختار عينة من حليب ذي نسبة عالية من البروتينات والمواد الدسمة وتحدد نسبة البروتينات فيه بتطبيق عدة أوقات للغليان (من 1 سا إلى 1 سا و 30 دقيقة) بعد التفتيح.

يرتفع معدل نتيجة نسبة البروتينات مع وقت الغليان ثم يستقر، ثم ينخفض عندما يكون وقت الغليان طويلا جدا. يختار وقت الغليان الذي يسمح بالحصول على نسبة قصوى للبروتينات.

في نهاية عملية التمعدن، يجب أن تكون المادة المعدنة شفافة وخالية من المواد غير المهضومة. تترك المادة الممعدنة لتبرد في درجة حرارة الوسط داخل قارورات مفتوحة لمدة 25 دقيقة تقريبا. إذا بردت الكرات على القناديل التي لا تزال ساخنة، يكون الوقت اللازم للوصول إلى درجة حرارة الوسط طويلا. من الأحسن أن تكون المادة الممعدنة المبردة سائلة كليا أو سائلة مع بعض البلورات الصغيرة في قاع الكرة. في نهاية فترة التبريد لمدة 25 دقيقة. لا تترك المادة الممعدنة غير المخففة داخل الكرات لليلة كاملة. لأنه يمكن للمادة الممعدنة غير المخففة أن تتبلور خلال هذه الفترة ويصعب جدا بعد ذلك وضعها للتحلل.

ملاحظة – التبلور المفرط خلال 25 دقيقة هو نتيجة فقدان كبير للحمض خلال عملية التمعدن وقد تعطي قيما تجريبية ضعيفة. سبب فقدان هذا الحمض هو الامتصاص المفرط للأدخنة أو بعملية تمعدن مطولة جدا من جراء ضبط أقصى غير صحيح للقنديل.

يضاف 300 ملل من الماء داخل كرات (kjeldahl) سعتها 500 ملل، أو 400 ملل من الماء داخل كرات (kjeldahl) سعتها 800 ملل، كذلك باستعمال الماء للتخلص من أي باق على عنق الكرات.

يخلط كليا المحتوى مع التأكد من ذوبان جميع البلورات المتشكلة. تضاف 5 إلى 10 أجسام مساعدة للغليان (4.4). يترك المزيج ليبرد في درجة حرارة الوسط قبل إجراء عملية التخفيف. يمكن للمادة الممعدنة المخففة أن تحفظ داخل حوجلات مغلقة وتستعمل بعد ذلك للتقطير.

2.2.7 التقطين

يمرر ماء المكثف لجهاز التقطير (8.4). يضاف 75 ملل من محلول هيدروكسيد الصوديوم (4.3) للمادة الممعدنة المخففة (1.2.7) بسكب المحلول بعناية داخل العنق المائل لكرة (kjeldahl)، بطريقة تسمح بتشكل طبقة في قاع بصيلة الكرة.

من الأحسن أن يكون الفاصل بين المحلولين واضحا. لانقاص خطر تسرب الأمونياك، تربط كرة (kjeldahl) بجهاز التقطير (8.4) مباشرة بعد إضافة محلول هيدروكسيد الصوديوم داخل الكرة. يغمر رأس أنبوب سيلان المكثف في 50 ملل من محلول حمض البوريك (6.3) المتواجد داخل حوجلة مخروطية (9.4). ترج كرة (kjeldahl) بشدة يحركه دورانية حتى لا تبقى أي طبقة من المحلول المنفصلة الواضحة داخل الكرة. توضع الكرة

فوق القنديل ويشعل القنديل على ضبط مرتفع ما فيه الكفاية لغليان الخليط. تستمر عملية التقطير حتى بداية غليان غير منتظم (غليان خانق)، ثم تنزع مباشرة كرة (kjeldahl) ويوقف التسخين. يوقف ماء المكثف. يغسل داخل وخارج أنبوب السيلان بالماء، يجمع ماء الغسل داخل حوجلة مخروطية ويخلط.

ينبغي لمعدل التخفيف أن يسمح بجمع حوالي ملل من القطارة قبل بداية الغليان غير المنتظم 150 (غليان خانق). يكون الحجم الكلي داخل الحوجلة المخروطية حوالي 200 ملل. إذا كان حجم القطارة المجموعة أقل من 150 ملل، من المحتمل أنه تم إضافة كمية أقل من 300 ملل لتخفيف المادة المعدنة. يكون المكثف فعال، يحيث لا تتجاوز درجة حرارة محتوى الحوجلة المخروطية 35°م خلال عملية التقطير في حالة استعمال نقطة نهاية المعايرة التلوينية.

3.2.7 المعايرة

يعاير محتوى الحوجلة المخروطية (2.2.7) بحمض الكلورهيدريك (7.3) بواسطة مخبار (5.4) تبلغ نقطة نهاية المعايرة عند ظهور اللون الوردي داخل المحتوى. تقدر القراءة في المخبار بتقريب 0,05 ملل. باستطاعة صفيحة محركة مغناطيسية منيرة أن تسهل رؤية النهاية للمعايرة.

من الممكن أيضا أن يعاير محتوى الحوجلة المخروطية (7.3) بحمض الكلور هيدريك (7.3) بواسطة جهاز معايرة أوتوماتيكي معاير، مجهز بمقياس العامل الهيدروجيني (PH – متر) (11.4). تبلغ النقطة النهاية للمعايرة في العامل الهيدروجيني (PH) 4,6 (PH) مع النقطة الأكثر علوا من منحنى المعايرة (نقطة الانحناء). تقرأ كمية المحلول المستعمل على جهاز المعايرة الأوتوماتيكي.

ملاحظة 1 - يلاحظ أشر اللون الوردي الأول المحصور بين العامل الهيدروجيني (pH) 6,6 (pH) و (pH) 6,6 (pH) 8,0 و (pH) 6,0 و المجهاز الدال ومحلول حمض بوريك بنسبة 4% محددة في هذا المنهج. من الناحية العملية، يكون تغير العامل الهيدروجيني (pH) حسب إضافة حمض الكلورهيدريك لد 0,1 مول/ل سريعا في هذا السلم من العامل الهيدروجيني (pH). يجب أن تساوي كمية الكلورهيدريك حوالي 0,5 ملل لـ 0,1 مول/ل لكي يتغير العامل الهيدروجيني (pH) بـ 0,3 وحدة في هذا السلم من العامل الهيدروجيني (pH) المحصور بين 4,6 و 4,3 هذا الجهاز.

ملاحظة 2 الإحصائيات التي أجريت داخل المخابر وتلك التي أجريت بين المخابر والمتعلقة بهذا المنهج حددت بمعايرة ذات النقطة النهاية التلوينية. أظهرت المقارنة بين نتائج التجربة، بما فيها التجارب على بياض، المتحصل عليها بنقطة نهائية عند العامل الهيدروجيني (pH) 4,6 ونتائج معايرة النقطة النهائية التلوينية، عدم وجود فرق كبير بين هذه النائج.

3.7 التجربة على بياض

تعاير العينات المأخوذة للتجربة على بياض باستعمال دائما نفس حمض الكلور هيدريك (7.3) ونفس المخبار (5.4) أو نفس جهاز المعايرة الأوتوماتيكي، المزود بمقياس العامل الهيدروجيني (PH – متر) (11.4) للعينات المأخوذة للتجربة فقط. تنجز تجربة على بياض باتباع طريقة العمل المبينة في (1.1) إلى (3.2.7)، بتعويض العينة المأخوذة للتجربة بـ 5 ملل من الماء مع حوالى 5.85 غمن السكاروز (10.3).

تسجل نتائج التجربة على بياض. إذا تغيرت هذه القيم وتحدد أسباب هذا التغيير.

ملاحظة 1 – في عينة مأخوذة للتجربة على بياض أو محلول معاير للاسترجاع، يستعمل السكاروز، أثناء عملية التمعدن، كمادة عضوية لاستهلاك كمية من حمض الكبريت المعادلة تقريبا للكمية اللازمة لعينة مأخوذة للتجربة. إذا كانت كمية حمض الكبريت الحر المتبقية في نهاية عملية التمعدن غير كافية، فان استرجاع الأزوت المحدد حسب تجارب الاسترجاع في استرجاع الأزوت المحدد حسب تجارب الاسترجاع في نهاية عملية التمعدن، كمية كافية من حمض الكبريت الحر لحجز كل الأزوت، لكن شروط درجة الحرارة ومدة عملية التمعدن كانت غير كافية لتحرير الأزوت الإجمالي من العينة، فإن استرجاعه في (7.4.2) يكون مقبولا ويكون ضعيفا في (3.4.7).

من الأحسن أن تكون كمية المحلول المعاير المستعملة للعينة المأخوذة للتجربة على بياض دائما أكبر من الصفر. من الأحسن أن تكون العينات المأخوذة للتجربة على بياض المجراة في نفس المخبر، ثابتة طوال الوقت، تكون القيم النموذجية على بياض أصغر أو تساوى 0,2 ملل.

ملاحظة 2 – إذا كانت العينة المأخوذة للتجربة على بياض وردية اللون قبل المعايرة، فهذا غير عادي. عموما في هذه الحالة، تكون الحوجلات المخروطية غير نظيفة أو

أن الماء الموجود في الهواء الرطب الممكن أن يتكثف خارج جهاز التكثيف يكون قد دخل حوجلة الاسترجاع محدثا تلوثها.

4.7 تجارب الاسترجاع

1.4.7 من الأحسن التحقق بانتظام من دقة طريقة العمل بتجارب الاسترجاع التالية، المجراة طبقا لطريقة العمل المبينة في (1.7) إلى (3.2.7).

2.4.7 التحقق من أنه أن يحدث أي تسرب للآزوت باستعمال عينة مأخوذة للتجربة مقدرة ب0.12 غ من سولفات الأمونيوم (8.3) مع 0.85 غ من السكاروز (10.3).

ملاحظة - التحقق من أن استرجاع سولفات الأمونيوم لا يعطي أي بيان على قدرة شروط عملية التمعدن لتحرير الآزوت المتصل بالجزيئات البروتينية.

يجب أن تكون نسبة الآزوت المسترجع محصورة بين 99% و 100% لكل وضعيات الجهاز. من أجل استرجاع كميات أقل من 99%، تكون نظامية المحلول المعاير أكبر من القيمة المحددة، حيث يمكن أن يحدث تسرب للآزوت خلال مرحلة التمعدن أو التقطير. من الممكن استعمال مزيج من سولفات الأمونيوم وكمية قليلة من حمض الكبريت (الكمية المتبقية في نهاية عملية التمعدن) داخل كرة (kjeldahl).

تخفف بحجم عاد من الماء، تضاف الكمية العادية من هيدروكسيد الصوديوم، ثم تقطر. إذا كانت كمية الأزوت المسترجعة ضعيفة في نفس النسب، فإن تسرب الآزوت يحدث في جهاز التقطير وليس في جهاز عملية التمعدن. يمكن أن يكون السبب تسرب من أنبوب في جهاز تقليدي أو كون أن رؤوس جهاز التكثيف ليست مغمورة كليا في حمض البوريك منذ بدء التقطير. من الأحسن أن يخضع هذا الجهاز لهذه التجربة قبل مراقبة عملية الاسترجاع تبعا لطريقة العمل المبينة في عملية الاسترجاع تبعا لطريقة العمل المبينة في (3.4.7).

إذا كانت كمية الأزوت المسترجعة أكبر من 100%، فلا يمكن ملاحظة أي تسرب للآزوت.

في هذه الحالة، يمكن أن تكون الأسباب كالآتي :

أ) سولفات الأمونيوم ملوث،

ب) النظامية الحقيقية للمحلول المعيّر أصغر من قيمتها المحددة،

ج) معايرة المخبار للمحلول المعيّر خاطئة،

د) درجة حرارة المحلول المعير أعلى من درجة حرارة معايرة المخبار،

هـ) تدفق المحلول المعير خارج المخبار يفوق السرعة القصوى التى تكون فيها معايرة المخبار مقبولة.

3.4.7 التحقق من فعالية طريقة عمل عملية التمعدن باستعمال 0,16 غ من هيدروكلورور الليزين (9.3) أو 0,18 غ من التريبتوفان (9.3) مع 0,67 غ من السكاروز (10.3).

يجب استرجاع 98% على الأقل من النسبة الكتلية للأزوت. إذا كانت نسبة الأزوت المسترجع أقل من 98% بعد الحصول على نسبة الأمونيوم المسترجع 99% إلى 100%، فإن درجة الحرارة أو مدة عملية التمعدن كانت غير كافية ع(1.2.1)، غير كافية عراتبع طريقة العمل المبينة في (1.2.1)، الفقرة الأولى والملاحظة 1)، أو أن جزءا من العينة لم يهضم (أو لم يحرق) داخل أنبوب (kjeldahl). يكون التقييم النهائي للنتائج أحسن إذا أجري في إطار برنامج تجارب الفعالية التي تحسب فيها الخصائص الإحصائية في داخل المخابر وما بين المخابر على أساس تحليل عينات الحليب.

4.4.7 تدل النتائج السفلى المتحصل عليها في أحد تجارب الاسترجاع (أو أعلى من 100% في (2.4.7)) على وجود أخطاء في طريقة العمل و/أو عدم دقة في تركيز محلول حمض الكلور هيدريك (7.3).

8 - الحساب والتعبير عن النتائج

1.8 حساب نسبة الأزوت

1.1.8 تحسب نسبة الأزوت الموجودة في العينة المأخوذة للتجربة، W_N، بواسطة المعادلة الآتية:

$$W_N = \frac{1,4007(V_S - V_b)M_r}{m}$$

حىث:

WN : نسبة الأزوت الموجودة في العينة المأخوذة للتجربة والمعبر عنها على شكل نسبة مائوية للكتلة،

(7.3) الحجم الرقمي لحمض الكلورهيدريك V_S بالمليليتر المستعمل في التحديد (3.2.7) والمعبر عنه بتقريب 0,05 ملل على الأقل،

الحجم الرقمي لحمض الكلورهيدريك (7.3) العجم الرقمي لحمض الكلورهيدريك (7.3) القيمة الرقمية لحجم بالميليلتر المستعمل في التجربة على بياض (3.7) والمعبر عنه بتقريب 0,05 ملل على الأقل،

(7.3) المولارية الحقيقية لحمض الكلورهيدريك M_r والمعبر عنها بتقريب أربعة أرقام بعد الفاصلة،

m: القيمة الرقمية لكتلة العينة المأخوذة للتجربة (1.7)، بالغرام والمعبر عنها بالتقريب 0,1 ملغ.

2.1.8 يعبر عن النتائج المتحصل عليها تقريبا بأربعة أرقام بعد الفاصلة، إذا اقتضى الأمر لإجراء حسابات لاحقة. إذا تعلق الأمر بالنتائج النهائية (1.8)، يعبر عن نسبة الآزوت بتقريب ثلاثة أرقام بعد الفاصلة ونسبة الآزوت الإجمالي برقمين بعد الفاصلة. من الأحسن ألا تقرب النتائج قبل الاستعمال النهائي لقيمة التحرية.

ملاحظة – يصبح هذا على وجه الخصوص عندما تستعمل هذه القيم لاحقا. تكون هذه الحالة، مثلا عندما تستعمل قيم التجارب الفردية المتحصل عليها انطلاقا من تحليل عدة عينات لحساب إحصائيات فعالية المنهج المتعلق بالتغييرات في نفس المخابر وفي ما بين المخابر. هو نفس الحال أيضا عندما تستعمل هذه القيم كمرجع عند معايرة جهاز ما (مثلا جهاز تحليل الحليب بالأشعة فوق الحمراء)، حيث تستعمل القيم المتعلقة بعدة عينات لحساب ارتدادي بسيط أو متعدد. وفي هذه الحالات، من الأحسن ألا تقرب النتائج المتحصل عليها قبل استعمالها لحسابات لاحقة.

2.8 حساب نسبة المادة الآزوتية الإجمالية

1.2.8 تحسب نسبة المادة الأزوتية الإجمالية للعينة المأخوذة للتجربة، WP بواسطة المعادلة الآتية:

 $W_P = W_N X 6,38$

حيث:

WP: هي نسبة المادة الأزوتية الإجمالية للعينة المأخوذة للتجربة والمعبر عنها بالنسبة المائوية للكتلة،

WN: هي نسبة الأزوت للعينة المأخوذة للتجربة والمعبر عنها بالنسبة المائوية للكتلة، تقريبا بأربعة أعداد بعد الفاصلة (1.8)،

6,38 : هو العامل المضاعف المقبول عموما للتعبير عن نسبة الأزوت كنسبة المادة الأزوتية الإجمالية.

2.2.8 يعبر عن النتائج المتحصل عليها لنسبة المادة الأزوتية الإجمالية بثلاثة أرقام بعد الفاصلة تقريبا، إذا اقتضى الأمر لحسابات لاحقة. إذا تعلق الأمر بالنتائج النهائية (1.8)، يكفي أن يكون رقمان بعد الفاصلة.

9- الدقية

1.9 التجربة ما بين المغابر

تستخرج قيم التكرارية وإعادة التجربة في عدة مخابر عن نتائج التجربة ما بين المخابر. يمكن ألا تطبق هذه القيم الناتجة عن هذه التجربة في مجالات التركيز والمصفوفات غير تلك التى تم توضيحها.

2.9 التكرارية

لا يتعدى فرق نتيجتي تجربتين فرديتين منفردتين، المتحصل عليهما بواسطة نفس المنهج على نفس المادة، الخاضعة لتجربة في نفس المخبر من طرف نفس المحلل باستعمال نفس التجهيزات في فترة زمنية قصيرة، 0,006 لنسبة الأزوت (0,038 لنسبة المادة الأزوتية الإجمالية) إلا في 5% من الحالات على الأكثر.

3.9 إعادة التجربة في عدة مخابر

لا يتعدى الفرق بين نتيجتي تجربتين فرديتين المتحصل عليهما بواسطة نفس المنهج على نفس المادة الخاضعة لتجربة في عدة مخابر من طرف محللين مختلفين باستعمال تجهيزات مختلفة، 7,000% لنسبة المادة الأزوتية الإجمالية) إلاّ في 5% من الحالات على الأكثر.

ملحوظة

طريقة عمل لتحليل مواد أخرى لمشتقات العليب في حالة عدم وجود منهج خاص بهذه المنتجات

1- عمر ميات

تم توسيع طريقة العمل المبينة في هذا المنهج وتم تقييم فعاليتها لتحليل حليب البقر، في حالة عدم وجود أي منهج خاص لهذه المنتجات، يمكن للمخبر أن يستعمل نفس طريقة العمل مع تغييرات طفيفة لتحديد نسبة الأزوت لسلسلة من منتجات الحليب.

مع ذلك، من الأحسن التسجيل أنه لم يتم المصادقة على طريقة العمل وفعاليتها لهذا النوع من التطبيق.

2- طريقة العمل

يوزن بالتقريب 0,1 غ، الكتلة المناسبة للعينة المئخوذة للتجربة المستخلصة من عينة التجربة المحضرة جيدا كما هو مبين لاحقا، تحدد نسبة الأزوت باتباع المنهج المبين من (1.7) إلى (4.7).

من الأحسن ألا يتم تغيير كميات حمض الكبريت (3.3) ومحلول هيدروكسيد الصوديوم (4.3) المستعملة في عملية التمعدن والتقطير. يؤدي تغيير النسبة بين

كمية الحمض والمركبات الأخرى بزيادة كمية الحمض، إلى خفض نقطة الغليان الأولية للمزيج في عملية التمعدن، فلا ينصح به إذا.

من الأحسن استعمال عامل مناسب من العينة المأخوذة للتجربة بالعمل بالكواشف المحددة في هذا المنهج. يمكن تقدير العامل المناسب للعينة المأخوذة للتجربة لجميع عينات التجربة كما يلى.

يجب أن تكون كمية البروتينات المثلى داخل كرة يجب أن تكون كمية البروتينات المثلى داخل كرة (kjeldahl) (2.4) محصورة بين 0.35 غ في كل كرة ولكل عينة. وكذلك إذا كانت عينة متوسطة من شيدار تحتوي على 24.00% من البروتينات، من الأحسن أن تكون كتلة العينة المأخوذة للتجربة محصورة بين 0.625 غ و 1.25 غ.

يعتمد اختيار استعمال كتل العينة المأخوذة للتجربة التي تكون قريبة من الحد الأسفل أو الحد الأعلى للمجال، على كمية الحمض الذي يستهلك من قبل المركبات الأخرى للعينة أثناء عملية التمعدن (أي المواد الدسمة والهيدروكاربونات).

يصف هذا المنهج إضافة 25 ملل (حوالي 46 غ) من حمض الكبريت إلى العينة المأخوذة للتجربة، داخل كرة (kjeldahl). في نهاية عملية التمعدن، يجب أن يبقى حوالي 15 غ من حمض الكبريت داخل الكرة لحجز جميع الأزوت.

ينبغي الإشارة إلى أن كمية حمض الكبريت قد استهلكت من طرف العينة المأخوذة للتجربة وخسرت أيضا عن طريق التبخر خلال عملية التمعدن. يمكن أن تكون الكمية المستهلكة من طرف المواد العضوية في العينة المأخوذة للتجربة. تعتمد الكتلة النهائية لبقايا الحمض عن على هاتين العمليتين. إذا كانت خسارة الحمض عن طريق التبخر كبيرة جدا (بسبب الشفط الزائد للأبخرة خلال عملية التمعدن أو أن عنق القارورة حار جدا)، من الممكن أن يتبقى قليل جدا من الحمض بعد عملية التمعدن، حتى إذا كانت العينة المأخوذة للتجربة عملية التمعدن، حتى إذا كانت العينة المأخوذة للتجربة نات حجم كاف.

تتسبب الكمية المتبقية للحمض غير الكافية في تبلور المادة المتمعدنة بعد 25 دقيقة من التبريد و إلى استرجاع منخفض للآزوت.

تعتبر القشدة التي تحتوي على 40% من المواد الدسمة مثلا عن منتوج حساس. في هذه الحالة، تكون نسبة البروتينات أو الأزوت في العينة منخفضة ونسبة المواد الدسمة مرتفعة. نفترض أن عينة وسطى للقشدة تحتوي على حوالي 40% من المواد الدسمة، 1,9% من البروتينات و 2,9% من اللاكتوز لكى نتحصل

على 0,15غ من البروتينات داخل كرة (kjeldahl) على من الأحسن استعمال عينة مأخوذة للتجربة من 7,98غ. تحتوي إذن هذه العينة المأخوذة للتجربة على 3,16 غ من المواد الدسمة التي تستهلك بنفسها 56,9غ (حوالي 30,9 ملل) من حمض الكبريت خلال عملية التمعدن، بدون أخذ في الاعتبار فقدان حمض الكبريت بالتبخر (يفترض أن 1غ من المادة الدسمة يستهلك 18غ من حمض الكبريت خلال عملية التمعدن). هذا مثال على الحالة التي يجب أن تقلص فيها كمية العينة المأخوذة للتجربة للحصول على كمية متبقية كافية من حمض الكبريت في نهاية عملية التمعدن. في حالة مادة مثل القشدة، من الأحسن استعمال محلول معاير ذي تركيز منخفض (مثلا 0,01 مول/ل). في مثل هذه الحالات، من الضروري تخفيض كمية العينة المأخوذة للتجربة لكى تتبقى كمية كافية من حمض الكبريت في نهاية عملية التمعدن.

يمكن أن تحدد كمية السكاروز اللازمة للتجربة على بياض أو المحاليل المعايرة للاسترجاع، لمواد أخرى غير حليب البقر كما يأتي:

يجب أوّلا إجراء تقدير النسب التقريبية للمواد الدسمة، للبروتينات والهيدروكربونات لنوع عينة التجربة المعنية والقيمة التقريبية للعينة المأخوذة للتجربة المستعملة في عملية التمعدن.

فيما بعد أثناء عملية التمعدن، يستهلك 1 غ من المادة الدسمة حوالي 18 غ من حمض الكبريت، 1 غ من البروتينات يستهلك 9 غ من حمض الكبريت، 1 غ من هيدروكاربونات يستهلك حوالي 1 غ من حمض الكبريت.

على أساس هذه المعلومات، من الممكن حساب كمية الحمض المستهلك من طرف العينة المأخوذة للتجربة وكمية السكاروز اللازمة لاستهلاك نفس كمية الحمض خلال عملية التمعدن. من الأحسن أن تستعمل كمية السكاروز المحسوبة للعينة المأخوذة للتجربة على بياض وللمحلول المعاير لاسترجاع سولفات الأمونيوم.

من أجل محلول معاير لاسترجاع الآزوت من الأحماض الأمينية (7.4.7)، تخفض كمية السكاروز إلى ما يعادل الحمض الذي يتم استهلاكه (يحسب على شكل بروتينات) بهيدروكلورور الليزين أو التريبتوفان. يؤخذ كافتراض، أنّ استرجاع الآزوت خلال عملية التمعدن للجهاز المستعمل، هو نفسه بالنسبة للعينات الأخرى غير الحليب، وذلك بدون إجراء تجارب استرجاع أخرى للحصول على شروط تسمح بالوصول إلى مراحل مماثلة لحمض الكبريت المتبقي في نهاية عملية التمعدن.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 4 مصرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صنقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صبيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري الفصل الثاني من سنة 2014

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

| | .044 | | | | | |
|---------------|----------|---------|-------------------|----------------|------------|--|
| الدهن والزجاج | الكهرباء | النجارة | التدفئة والترمييص | الأشغال الكبرى | الأشهر | |
| 1389 | 1442 | 1268 | 1305 | 1412 | أبريل 2014 | |
| 1389 | 1442 | 1268 | 1305 | 1412 | مايو 2014 | |
| 1389 | 1442 | 1268 | 1305 | 1412 | يونيو 2014 | |

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحسباب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

| الدهن والزجاج | الكهرباء | النجارة | التدفئة والترصيص | الأشغال الكبرى | التجهيزات |
|---------------|----------|---------|---------------------|-------------------|----------------|
| 1,000 | 1,000 | 1,000 | 1,000 | 1,000 | معامل الارتباط |

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثاني من سنة 2014 :

1 - الفولاذ

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---|-------|-------|
| 1180 | 1180 | 1180 | 1,381 | فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط | Adp | 1 |
| 1109 | 1109 | 1109 | 1,040 | دعامة الزاوية متساوية الجناحين | Acl | 2 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة | Ad | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB) | Apf | 4 |
| 1142 | 1142 | 1142 | 1,315 | قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة | At | 5 |
| 957 | 957 | 957 | 1,000 | لولب وعقاف | Вс | 6 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مـــرجـل مـن فــــولاذ | Chac | 7 |
| 1069 | 1069 | 1069 | 1,000 | خيط الربط | Fiat | 8 |
| 1232 | 1232 | 1232 | 1,065 | لوح مسطح من الفولاذ | Fp | 9 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مجنب ذو شكل T | Ft | 10 |
| 914 | 914 | 914 | 1,000 | مسمار | Poi | 11 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مدفأة من الفولاذ | Rac | 12 |
| 1100 | 1100 | 1100 | 1,046 | مشبك ملحم | Trs | 13 |

2 - الصفائح

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---|-------|-------|
| 1137 | 1137 | 1137 | 1,116 | لوح من صفائح مضلعة | Tn | 1 |
| 955 | 955 | 955 | 1,137 | صفيحة فولاذية مغلفنة | Ta | 2 |
| 1198 | 1198 | 1198 | 1,000 | صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد | Tal | 3 |
| 1051 | 1051 | 1051 | 1,000 | قرميد من الفولاذ | Tea | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | صفيحة مموجة مغلفنة | Tge | 5 |

3 – الحصى

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمن | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|--------------------------------|-------|-------|
| 907 | 907 | 907 | 1,146 | حصى مكسر | Gr | 1 |
| 970 | 970 | 970 | 1,086 | حجارة من النوع الخاص برص السكك | Cail | 2 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | حصى مستدير | Grr | 3 |
| 953 | 953 | 953 | 1,048 | حجارة | Moe | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | غبار الرخام | Pme | 5 |
| 991 | 991 | 991 | 1,300 | ر مال الوديان أو المحاجر | Sa | 6 |
| 1409 | 1409 | 1409 | 1,000 | خليط أتربة من كل نوع | Tou | 7 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | فلیس (تافسة) | Tuf | 8 |

4 - الإسمنت

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---|-------|-------|
| 1027 | 1027 | 1027 | 1,000 | خرسانة عادية جاهزة للاستعمال | BPE | 1 |
| 1123 | 1123 | 1123 | 1,000 | الجير المائي | Chc | 2 |
| 1220 | 1220 | 1220 | 1,762 | إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II | Cimc | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I | Cimo | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III | Hts | 5 |
| 1093 | 1093 | 1093 | 1,000 | جبس | Pl | 6 |

5 - المضافات الكيميائية

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---------------------|-------|-------|
| 958 | 958 | 958 | 1,000 | مسرع تجميد الخرسانة | Adja | 1 |
| 1005 | 1005 | 1005 | 1,000 | ممسك الماء | Adjh | 2 |
| 899 | 899 | 899 | 1,000 | مبطئ تجميد الخرسانة | Adjr | 3 |
| 983 | 983 | 983 | 1,000 | ملدن الخرسانة | Apl | 4 |

6 – البناء

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|--|-------|-------|
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | اَجر مجوف | Brc | 1 |
| 1266 | 1266 | 1266 | 1,000 | اَجِر ملآن | Brp | 2 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | طوب التربة المثبتة (BTS) | Bts | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | كلوسترا | Cl | 4 |
| 1026 | 1026 | 1026 | 1,000 | مربع جبس | Crp | 5 |
| 1540 | 1540 | 1540 | 1,000 | الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط) | Hou | 6 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع) | Pba | 7 |
| 1224 | 1224 | 1224 | 1,000 | لبنات مجوفة من الخرسانة | Pg | 8 |

7 – التغطية

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|------------------|-------|-------|
| 1156 | 1156 | 1156 | 1,000 | مربع من الخزف | Caf | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مربع من الغرانيت | Cg | 2 |
| 1150 | 1150 | 1150 | 1,000 | رخام للتغطية | M.F | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | وزرة من الخزف | Plt | 4 |
| 971 | 971 | 971 | 1,000 | قرميد | Те | 5 |

8 – الدهان

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|--------------------|-------|-------|
| 1190 | 1190 | 1190 | 1,000 | دهان فينيلي | Pev | 1 |
| 1457 | 1457 | 1457 | 1,102 | دهان إيبوكسي | Ey | 2 |
| 1165 | 1165 | 1165 | 1,125 | دهان غليسيروفتاليك | Gly | 3 |
| 1210 | 1210 | 1210 | 1,000 | دهان أريس | Par | 4 |
| 1040 | 1040 | 1040 | 1,154 | دهان مضاد للصدأ | Pea | 5 |
| 1230 | 1230 | 1230 | 1,000 | دهان زيتي | Peh | 6 |
| 1339 | 1339 | 1339 | 1,146 | دهان ستيرالين | Psy | 7 |
| 1062 | 1062 | 1062 | 1,000 | دهان لإشارات الطرق | Psyn | 8 |

9 – النجارة

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---|-------|-------|
| 999 | 999 | 999 | 1,000 | خشب الجوز (أكاجو) | Всј | 1 |
| 1211 | 1222 | 1222 | 0,956 | لوح سميك من الخشب الأبيض | Bms | 2 |
| 878 | 878 | 878 | 1,298 | لوح من أوراق خشبية ملصقة | Во | 3 |
| 1148 | 1148 | 1111 | 1,025 | خشب أحمر | Brn | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | نافذة من الألومنيوم مع إطارها | Falu | 5 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | نافذة من الخشب مع إطارها | Fb | 6 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها | Fpvc | 7 |
| 1241 | 1241 | 1241 | 1,000 | لوحات من الخشب المضغوط | Pab | 8 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | باب من الألومنيوم مع إطارها | Palu | 9 |
| 1115 | 1115 | 1115 | 1,000 | بارسيان من الخشب مع إطارها | Pb | 10 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها | PFalu | 11 |
| 935 | 935 | 935 | 1,000 | باب نافذة من الخشب مع إطارها | PFb | 12 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها | PFpvc | 13 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها | Piso | 14 |
| 1046 | 1046 | 1046 | 1,000 | باب مليئة من الخشب مع إطارها | Ppb | 15 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها | Ppvc | 16 |
| 1157 | 1157 | 1157 | 0,939 | لوح من الخشب الأبيض للقولبة | Sac | 17 |

10 - الأدوات المعدنية

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمن | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|-------------------|-------|-------|
| 1103 | 1103 | 1103 | 1,000 | رتاج | Cr | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مفاصل مدرفلة | Pa | 2 |
| 1050 | 1050 | 1050 | 1,000 | لسان قفل ثابت | Pe | 3 |
| 1237 | 1237 | 1237 | 1,000 | أنبوب إقفال مربع | Tsc | 4 |
| 1257 | 1257 | 1257 | 1,000 | أنبوب إقفال دائري | Tsr | 5 |
| 1168 | 1099 | 1051 | 1,000 | زنك مدرفل | Znl | 6 |

11 - الزجاج

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|-------------------------|-------|-------|
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,035 | زجاج من النوع العادي | Vv | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | لبنة من الزجاج (نيفادا) | Brnv | 2 |
| 1081 | 1081 | 1081 | 1,000 | عجين تثبيت ألواح الزجاج | Mas | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | زجاج مقو <i>ی</i> | Va | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | زجاج سميك مزدوج | Vd | 5 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | زجاج المرايا | Vgl | 6 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | زجاج مطرق | Vm | 7 |

12 – الكهرباء

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---|-------|-------|
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | خزانة عامة | Armg | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | جهاز مستقل | Bau | 2 |
| 1170 | 1170 | 1170 | 1,000 | علبة الاشتقاق | Bod | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | ممر الكابل من بلاط مثقوب | Ca | 4 |
| 1157 | 1157 | 1157 | 1,000 | سلك من نحاس | Cf | 5 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | صندوق الطابق (شباك الاشتقاق) | Coe | 6 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | صندوق أسفل العمود الصاعد | Сор | 7 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | صندوق التوزيع | Cor | 8 |
| 1179 | 1179 | 1179 | 1,027 | كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4) | Cpfg | 9 |
| 1195 | 1195 | 1195 | 1,305 | كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1) | Cth | 10 |
| 1194 | 1194 | 1194 | 1,000 | كابل متوسط التوتر | Cts | 11 |
| 1144 | 1144 | 1144 | 1,383 | كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3) | Cuf | 12 |
| 1069 | 1069 | 1069 | 1,000 | فاصل تبايني ذو قطبين | Disb | 13 |
| 1210 | 1210 | 1210 | 1,000 | فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب | Disc | 14 |
| 1283 | 1283 | 1283 | 1,000 | فاصل تبايني رباعي الأقطاب | Dist | 15 |
| 980 | 980 | 980 | 1,000 | غمد برتقالي (ICD) | Ga | 16 |

12 - الكهرباء (تابع)

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|----------------------------------|-------|-------|
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | كوة عازلة | Не | 17 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع | Itd | 18 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع | Its | 19 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مصباح بالزئبق | Lum | 20 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مصباح بالصوديوم | Lus | 21 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مصباح سقفي ذو حوض | Pla | 22 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | وتد أرضي | Pqt | 23 |
| 1142 | 1142 | 1142 | 1,000 | منشب للتيار الكهربائي للترصيع | Pr | 24 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | عاكس | Rf | 25 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مسطرة صغيرة مونوكليب | Rg | 26 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قاطع للتيار الكهربائي | Ste | 27 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | أنبوب صلب من البلاستيك | Тр | 28 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT) | Tra | 29 |

(Fonte) المديد – 13

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|--------------------|-------|-------|
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مرجل من حدید | Chaf | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مشبك لمجرى الماء | Grc | 2 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مدفأة من حديد | Raf | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | غطاء المصب من حديد | Tamf | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قاطع الماء من حديد | Vef | 5 |

14 – الترمييس

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|-------------------------------------|-------|-------|
| 902 | 902 | 902 | 1,000 | ملطف نصف ألي | Ado | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مسخن بالهواء | Aer | 2 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | أنبوب من الفولاذ المغلف | Atb | 3 |
| 1014 | 1014 | 1014 | 1,000 | أنبوب من الفولاذ الأسود | Atn | 4 |
| 1029 | 1000 | 1000 | 1,000 | حوض حمام من السيراميك | Bai | 5 |
| 1030 | 1030 | 1030 | 1,000 | حوض حمام من صفيحة الفولاذ | Baie | 6 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مشعل الغاز | Bru | 7 |
| 1042 | 1042 | 1042 | 1,000 | مسخن الماء | Che | 8 |
| 1338 | 1338 | 1338 | 1,000 | سدادة منع الرجوع | Cla | 9 |
| 1024 | 1024 | 1024 | 1,000 | مبرد | Cli | 10 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | عداد الماء | Com | 11 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مدور | Cs | 12 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | جهاز مركزي لمعالجة الهواء | Cta | 13 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس | Cut | 14 |
| 1016 | 1016 | 1016 | 1,000 | حوض مرحاض إنجليزي | Cuv | 15 |
| 1135 | 963 | 963 | 1,000 | مغسل المطبخ من السيراميك | EVc | 16 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة | EVx | 17 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مجمع تبريد | Grf | 18 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قشرة من صوف الصخر | Iso | 19 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مغسل حمام من السيراميك | Le | 20 |

14 – الترصيص (تابع)

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمن | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|-----------------------------|-------|-------|
| 1377 | 1377 | 1377 | 1,000 | قطع التوصيل (كوع، كم، T،) | Prac | 21 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | منظم | Reg | 22 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | خزان لإنتاج الماء الساخن | Res | 23 |
| 1050 | 1050 | 1050 | 1,000 | حنفية قاطعة ذات قفص مكور | Rin | 24 |
| 1189 | 1189 | 1189 | 1,000 | حنفية قطع من النحاس المصقول | Rol | 25 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | حنفية صحية | Rsa | 26 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | رافع متناوب للضغط المائي | Sup | 27 |
| 1056 | 1056 | 1056 | 1,000 | أنبوب من الفولاذ المغلفن | Tag | 28 |
| 1075 | 1075 | 1075 | 1,000 | أنبوب من حمض البوليفينيل | Тср | 29 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قاطع الماء | Van | 30 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مروحة ذات الطرد المركزي | Vc | 31 |
| 1143 | 1143 | 1143 | 1,000 | مروحة ناقلة للحرارة | Vco | 32 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | وعاء التوسع | Ve | 33 |

15 – المساكة والعزل المراري

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمن | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---|-------|-------|
| 1026 | 1018 | 1065 | 0,979 | الزفت المؤكسد | Bio | 1 |
| 1100 | 1100 | 1100 | 1,075 | غطاء مرن مزفت | Chb | 2 |
| 1217 | 1217 | 1217 | 1,019 | غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN) | Chs | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مساكة مائهة (résine) | Etl | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مساكة من غشاء | Etm | 5 |
| 1092 | 1092 | 1092 | 1,043 | لباد مشرب | Fei | 6 |
| 1091 | 1091 | 1091 | 1,000 | دهان الفلينتكوت | Fli | 7 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مرزاب وشبكة | Gc | 8 |
| 1050 | 1050 | 1050 | 1,000 | لوح من حبيبات الفلين | Pan | 9 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | ورق كرافت | Pk | 10 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,175 | <u>بولیستیرین</u> | Pol | 11 |

16 – النقل

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---------------------|-------|-------|
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | نقل جوي | Tpa | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | نقل بالسكة الحديدية | Tpf | 2 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | نقل بحري | Tpm | 3 |
| 883 | 883 | 883 | 1,000 | نقل بري | Tpr | 4 |

17 – الطاقة

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|-----------------------|-------|-------|
| 1105 | 1105 | 1105 | 1,000 | أسيتيلان | Aty | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | بنزين السيارات | Ea | 2 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | إلكترود وقضيب التلحيم | Ec | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | استهلاك الكهرباء | Eel | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | متفجرات | Ex | 5 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مازوت مباع في البر | Got | 6 |
| 1107 | 1107 | 1107 | 1,000 | أو كسيجين | Oxy | 7 |

18 - قنوات الشبكات

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|---------------------------------|-------|-------|
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قناة (buse) من الإسمنت المضغوط | Act | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قناة (buse) من البلاستيك (PVC) | Bpvc | 2 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قناة (buse) من الفولاذ | Bus | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | أنبوب من مادة PEHD | Pehd | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | أنبوب ووصل من حديد | Trf | 5 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | قناة (buse) من الخرسانة المسلحة | Tua | 6 |

19 – التهيئة الغارجية

| يونيو 2014 | مايو 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|------------------------|-------|-------|
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | حافة الرصيف | Bor | 1 |
| 1452 | 1452 | 1452 | 1,000 | فوهة ماء لإطفاء الحريق | Bou | 2 |
| 1050 | 1050 | 1050 | 1,000 | مشكاة | Can | 3 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | مربع من الإسمنت | Сс | 4 |
| 1051 | 1051 | 1051 | 1,028 | سياج مغلفن | Gri | 5 |
| 848 | 848 | 848 | 1,000 | سياج منبه | Gril | 6 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | عشب | Gzl | 7 |
| 1502 | 1502 | 1502 | 1,000 | حجر تبليط الرصيف | Pav | 8 |

20 - أشغال الطرق

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|-----------------------------|-------|-------|
| 1166 | 1166 | 1166 | 0,957 | زفت للتغطية | Bil | 1 |
| 1122 | 1104 | 1127 | 0,967 | كيوت – بـاك | Cutb | 2 |
| 1146 | 1128 | 1151 | 0,969 | مستحلب | Em | 3 |
| 1046 | 1046 | 1046 | 1,000 | جهاز أمان للطرق من الفولاذ | Gls | 4 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | جهاز أمان للطرق من الخرسانة | Glsb | 5 |
| 1127 | 1127 | 1127 | 1,000 | ألواح لإشارات المرور | Pas | 6 |

21 - مواد ومنتجات مختلفة

| يونيو 2014 | مايق 2014 | أبريل 2014 | معامل الارتباط | المادة / المنتوج | الرمز | الرقم |
|------------|-----------|------------|----------------|-----------------------------|-------|-------|
| 1466 | 1466 | 1466 | 1,000 | مطاط بالكلور | Cchl | 1 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | خلية فوتوفولتييك | Ceph | 2 |
| 1338 | 1338 | 1338 | 1,000 | لوح من صوف الزجاج | Mv | 3 |
| 1191 | 1191 | 1191 | 1,000 | لوح ثابت الحرارة | Pai | 4 |
| 1096 | 1096 | 1096 | 1,000 | بوليوريثا <i>ن</i> | Ply | 5 |
| 1000 | 1000 | 1000 | 1,000 | إطار مطاطي للعجلة | Pn | 6 |
| 1011 | 1011 | 1011 | 1,000 | لوح من مادة البلاستيك (PVC) | Pvc | 7 |

قىرار مؤرخ في 13 مصرّم عام 1436 الموافق 6 نوفمبر سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ذي المجّة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1436 الموافق 6 نوف مبر سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين، المعدّل، كما يأتى:

.....

- السيد: "زهانة محمد الحبيب، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا، خلفا للسيد بلحاج عيسى أعمر،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 18 محرّم عام 1436 الموافق 11 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1436 الموافق 11 نوفمبر سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين، المعدّل، كما يأتى:

- السيد زهانة محمد الحبيب، المدير العام للبناء ووسائل الإنجاز، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا، خلفا للسيد بلحاج عيسى أعمر،

.....(الباقي بدون تغيير).....".

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرَّخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يحدَّد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة.

إنّ وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 69-88 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 الذي يجعل بعض التلقيحات إجبارية، المعدّل، لا سيّما المادّتان الأولى و16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 الذي يحدّد جدول التلقيح الإجبارى المضاد لبعض الأمراض المتنقلة،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 69-88 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد جدول التلقيع الإجبارى المضاد لبعض الأمراض المتنقلة.

الملدّة 2: يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد للأمراض المذكورة في المادّة الأولى من المرسوم رقم 69-88 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الأتي:

| اللقاحات | سن التلقيح |
|---|-------------|
| ب.س.ج المضاد للشلل (عن طريق الفم) – الجرعة الأولى من التلقيح المضاد لالتهاب الكبد "ب" | عند الولادة |
| مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي. مضاد للهيموفليوساللافلونزي "ب" المضاد لالتهاب الكبد "ب"، مضاد للشلل (عن طريق الفم)، مضاد للمكورات الرئوية. | شـهران (2) |
| مضاد للشلل (عن طريق الحقنة) | 3 أشـهر |

| مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي. مضاد للهيموفليوساللافلونزي "ب" مضاد لالتهاب الكبد "ب"، مضاد للشلل (عن طريق الفم)، مضاد للمكورات الرئوية. | 4 أشهر |
|---|--|
| مضاد للحصبة، مضاد للنكاف، مضاد للحصبة الألمانية | 11 شهرا |
| مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي. مضاد للهيموفليوساللافلونزي "ب" مضاد لالتهاب الكبد "ب"، مضاد للشلل (عن طريق الفم)، مضاد للمكورات الرئوية. | 12 شـهرا |
| مضاد للحصبة، مضاد للنكاف، مضاد للحصبة الألمانية. | 18 شهرا |
| مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي، مضاد للشلل (عن طريق الفم). | 6 سنوات |
| مضاد للخناق، مضاد للكزاز، (للكبار)، مضاد للشلل (عن طريق الفم). | 11–13 سنة |
| مضاد للخناق، مضاد للكزاز، (للكبار). | 18–16 سنة |
| مضاد للخناق، مضاد للكزاز، (للكبار). | كل 10 سنوات بعد بلوغ 18 سنة من العمر |

الملاقة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك بوضياف

وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 29 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقي الأندلسية.

- بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 29 جـمـادى الأولى عـام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، تحدّد القائمة الاسـمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، تطبيقا لأحكام الملدّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-104 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 والمتضمّن إنشاء المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، كما يأتى:

السيدة نورية نجاعي، ممثلة الوزير المكلّف
 بالثقافة، رئيسة،

- السيدة وهيبة تفليس، ممثلة الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- السيدة زبيدة مقراني، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد صالح فتحي، ممثّل الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
- السيد نصر الدين نجاري، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيدة زكية لوكال، ممثلة الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- السيد أحمد آيت واعلي، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون،
- السيد محمد شلوش، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،
- السيد سامي بن شيخ الحسين، المدير العام للديوان الوطنى لحقوق المؤلف،
- السيد حسان صالح بوكلي، رئيس جمعية "القرطبية" لتلمسان،
- السيد يوسف عزايزية، رئيس جمعية "الزيرية" لمليانة،
- السيد مصطفى هيشور، رئيس جمعية "كونسرفتوار" لقسنطينة.

يلغى القرار المؤرّخ في 15 محرّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية.

قرار مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهري بوهران.

- بمسوجب قسرار مسؤرّخ في 29 جسمادى الأولى عمام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوى بوهران:

- السيدة ربيعة موساوي، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسة،
- الأنسة فاطمة مقني، ممثلة الوزير المكلّف
 بالمالية،
- السيد احسن بلحميش، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والحماعات المحلية،
- السيد رشيد كرايماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد مصطفى مرين، ممثل المجلس الشعبي البلدى ببلدية وهران،
- السيد سمير مفتاح، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- الأنسة بحرية زاوش، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوى بوهران،
- الأنسة فريدة زابشي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بوهران.

يلغى القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوى بوهران.

قرار مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة المهوية للفنون الجميلة بباتنة.

- بمسوجب قسرار مسؤرّخ في 29 جسمادى الأولى عيام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسساؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-242 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون

1 - الأعضاء الدائمون:

- السيد عبد الله بوقندورة، مدير الولاية المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد صالح شهاب، مدير الولاية المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيد اسماعيل بوخريسة، مدير الولاية المكلّف بالشباب والرياضة،
- السيد أبو الأرباح قدوري، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية،
- السيد ابراهيم بلقاسمي، ممثل السلطة المكلّفة بالمالية على مستوى الولاية،
 - السيد عبد العزيز عناب، ممثل قطاع التعمير.

2 - الأعضاء المنتخبون:

- السيدة نورة دوكاري، ممثلة ينتخبها مدرسو المدرسة،
- السيد فاتح مراد، ممثل ينتخبه مدرسو المدرسة،
 - السيد هيثم سية، ممثل ينتخبه التلاميذ،
- السيد بوزيد نحيلي، ممثل ينتخبه المستخدمون الإداريون والتقنيون.

3 - أعضاء يعينون من طرف مديس الولاية المكلف بالثقافة:

- السيد محمد اسكندر، فنان تشكيلي،
 - السيد سامى كابة، فنان تشكيلي.
- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.
 - ____*___

قرار مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة.

- بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يعيّن السيد عبد الرحمان الطاش، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، مدير الولاية المكلّف بالشباب والرياضة، خلفا للسيد عمر مسعودي، ويعيّن السيد يوسف شكلاط، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، ممثلا للسلطة المكلّفة بالمالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد محند أمزيان مرار، للفترة المتبقية من خلفا للسيد محند أمزيان على المرسوم التّنفيذي رقم 88–242 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1498 والمتضمن القانون الجميلة.